البوصلة

ورقة توصيات

بخصوص مراجعة قانون المحكمة الدستورية

تلعب المحكمة الدستورية دورا محوريا في ضمان علوية الدستور وحماية النظام الجمهوري والحقوق والحريات، غير أن القانون عدد 50 لسنة 2015 المنظم لها يشكو من بعض النقائص والثغرات. لذلك تتوجه منظمة البوصلة بهذه التوصيات الى الكتل البرلمانية والنواب المستقلين بهدف مراجعة قانون المحكمة الدستورية.
تمثل هذه الورقة خلاصة دراسة نقدية لمختف جوانب قانون المحكمة قامت المنظمة بنشرها في نفس الوقت. وبهدف اضفاء بعد أعمق للتحليل، ارتكزت الدراسة على الأنظمة الدستورية المقارنة (على غرار ألمانيا، فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، بلجيكيا...) من حيث مبادئ النزاع الدستوري وخصوصيات الهيئات الدستورية القضائية.

مراجعة قانون المحكمة الدستورية

حسب القانون عدد 50 لسنة 2015، تتركب المحكمة الدستورية من 12 عضوا (الفصل 7) يقع تعيينهم "تباعا" من قبل 3 سلط هي مجلس نواب الشعب، المجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية. وتطرح هذه التركيبة وطريقة تسمية أعضاء والشروط الواجب توفرها فيهم بعض الاشكاليات التي تستدعي تعديلها.

1 - على مستوى تركيبة المحكمة

- يمكن للعدد الزوجي لأعضاء المحكمة (12) أن يؤدي الى حالة من التعطيل وعدم قدرة المحكمة على اصدار قراراتها مثلما كان ذلك مع الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

لذلك، نقترح التنصيص على أن صوت الرئيس مرجح في صورة تساوي الأصوات، وهو ما تم اقراره والتأكيد عليه سابقا من قبل اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والاداري والمالي والدستوري عند صياغة مشروع الدستور.

- شرط التتابع في تسمية أعضاء المحكمة ابتداء من مجلس نواب الشعب مرورا بالمجلس الأعلى للقضاء وصولا الى رئيس الجمهورية كان من بين الأسباب القانونية التي أدت الى تعطيل مسار ارساء المحكمة على الرغم من تجاوز الأجل الدستوري لذلك بأكثر من خمس سنوات.

لذلك، نقترح حذف شرط التتابع الذي لم ينص عليه الدستور بهدف تحرير المبادرة بانتخاب الأعضاء من قبل المجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية.

- لم يشر القانون الى دورية انتخاب رئيس المحكمة ونائبه الأمر الذي يؤدي الى وجود فرضيتين : تتمثل الأولى في انتخابهما لكامل المدة (9 سنوات)، في ما تقتضي الثانية أن انتخابهما يكون لنفس مدة التجديد الجزئي (3 سنوات). يبدو أنه يجب ترجيح القراءة الثانية نظرا لأن التجديد الجزئي يؤدي الى تغيير في تركيبة الأعضاء تستوجب اعادة انتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين. فلا يمكن فرض بقاء هذين الأخيرين في منصبهما ضمانا للانسجام بين كافة الأعضاء. كما أن اختيار آلية القرعة في التجديد الجزئي الأول والثاني واقصاء الرئيس منها (الفصل 148، النقطة 6 من الأحكام الانتقالية للدستور) لا يجب أن يُؤول بأي حال من الأحوال على أنه احتفاظه بمنصبه، بل بصفته كعضو فقط.

لذلك، نقترح أن تكون مدة التجديد الجزئي للأعضاء المقررة ب3 سنوات هي نفس مدة دورية انتخاب الرئيس ونائبه.

- علاوة على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نص قانون المحكمة الدستورية على أن يشترط في العضو ان عدم تعرضه لعقوبة تأديبية (الفصل 8)، وهو شرط لا يتناسب مع الوظيفة المنوطة بعهدتهم ويعتبر تحديدا مجحفا لحق الترشح لأنه يمس جوهريا منه وذلك بالغائه تماما.

لذلك، ندعو الى الغاء هذا الشرط.

- من بين الالتزامات المفروضة على أعضاء المحكمة الدستورية، حجر القانون امكانية مباشرة أي مهام أخرى بأجر أو دونه (الفصل 26). ولئن يمكن تفهم الغاية من وراء منع القيام بأي مهمة بأجر، فان انسحاب ذلك على الأنشطة غير الربحية يعتبر شرطا مبالغا فيه لغياب أي شبهة نفعية أو تضارب للمصالح، كما أنه يحرم العضو من المساهمة في الأنشطة العلمية والأكاديمية.

لذلك، ندعو الى الغاء هذا الشرط

2 – على مستوى الاختصاصات

الى جانب اختصاصاتها غير القضائية، تمارس المحكمة الدستورية في اطار وظيفتها القضائية اختصاصين رقابيين يتمثل الأول في مراقبة دستورية مشاريع القوانين ونصوص المعاهدات (رقابة قبلية). ويتمثل الدور الثاني في "استثناء" اللادستورية (رقابة بعدية). ويطرح كلا هذين الاختصاصين بعض الاشكاليات التي تتطلب مراجعتها.

أ- الرقابة القبلية

- في علاقة بمبادرات تعديل الدستور، لا يتعدى دور المحكمة الدستورية ابداء الرأي حول عدم احتواء مشروع التعديل على أحكام لا يجوز دستوريا تعديلها ومراقبة دستورية اجراءات التعديل (الفصول 40، 41 و 42)، دون أن يشمل النظر في دستورية فحواها. وهوما يمكن اعتباره دورا محدودا يقتضي امتداد الرقابة القبلية بنفس اجراءاتها المعمول بها في ما يخص القوانين الأساسية والعادية.

لذلك، نقترح اضافة النظر في دستورية مضمون المبادرة المتعلقة بتعديل الدستور ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية.

- حسب الفصل 52 من قانون المحكمة الدستورية، يقتصرنظر هذه الأخيرة على الطعون المثارة أمامها دون امكانية مراقبة دستورية كامل القانون المعروض عليها. يمكن لهذا المنع أن يسمح بمرور فصول قانونية غير دستورية نظرا لعدم اثارة دستوريتها من قبل الطاعنين ، عكس ماهو معتمد في العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة على غرار ألمانيا.

لذلك، نقترح أن يشمل نظر المحكمة دستورية كامل مشورع القانون المعروض على أنظارها.

ب- استثناء اللادستورية (الرقابة البعدية)

- لا ينص قانون المحكمة الدستورية صراحة على أن الرقابة القبلية على مشروع قانون تمنع (أم لا) امكانية ممارسة الرقابة البعدية عليه. في جميع التجارب المتعلقة بالنزاع الدستوري، فان هذه الامكانية واردة لأنه لا توجد قوانين "محصنة". الا ان الخوف هو أن يقع تأويل هذا السكوت في اتجاه المنع.

لذلك، نقترح التنصيص صراحة على أن ممارسة الرقابة القبلية على مشاريع القوانين لا تلغي ممارسة الرقابة البعدية عليها.

- في صورة قضاء المحكمة بعدم دستورية فصول قانونية، يتمتل الأثر في " توقف العمل به "، وهي عبارة غير دقيقة غريبة عن المعجم القانوني لا تعبر بشكل واضح عن نية المشرع في ما يتعلق بالآثار المترتبة عن الرقابة البعدية.

لذلك، نقنرح تعويض عبارة "توقف العمل به" بعبارة قانونية أكثر دقة على غرار عبارة "الغاء" التي تفيد خروج الفصول غير الدستورية من المنظومة القانونية.